محمولا نحو ما احسنه رجلا ولله درّه فارسا ونعم رجلا زيد بخلاف نحو
ما احسنه ادبا وطاب محمد نفسا وزيد اكثر مالا ومنها المستثنى وهو
كما قال الرضي المذكور بعد الا واحدى اخواتها مخالفا لما قبلها
نفيا او اثباتا وهو مرجح هو منصوب وغيره وذكر غير المنصوب معه
انما هو على سبيل الاستطراد وافادة لتمام القسمة وان كان مما ليس
الكلام فيه واما الاستثناء فهو اخراج بالا او احدى اخواتها حقيقة
او حكما من متعدد وهو حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع وادوات
الاستثناء ثمانية وهي اربعة اقسام ما هو حرف وهو الا وما هو
فعل وهو ليس ولا يكون وما هو مشترك بين الفعل والحرف
وهو خلا وعدا وحاشا وما هو اسم وهو غير وسوى بلغاتها وبدا
بالكلام على المستثنى بالا لانها اصل ادوات الاستثناء وغيرها يقدر بها
وان كان الاولى البداءة بما هو متعين نصبه على كل حال كالمستثنى
بليس ولا يكون كما فعل في الشذور وقسم المستثنى بالا الى احوال
لانه ان كان من كلام تام بان كان المستثنى منه مذكورا وجب
بفتح الجيم بان لم يسبق بنفي او شبهه وجب نصبه بها على الاصح سواء كان
الاستثناء متصلا نحو فشربوا منه الا قليلا ام منقطعا نحو قام القوم
الا حمارا تاخر المستثنى عن المستثنى منه كما مر ام تقدم نحو قام الا زيدا
القوم فان كان الكلام تاما وكان فقد منه الايجاب بان اشتمل على نفي
او شبهه ترجح عند البصري البدل اي اتباع المستثنى للمستثنى منه
في اعرابه بدل بعض من كل والنصب عند الكوفي على النصب الا
المتصل بان كان المستثنى من جنس المستثنى منه نحو ما فعلوه الا قليل برفع
قليل على انه بدل من الواو في فعلوه وقد اربع مرار بالنصب على الاستثنا
والدليل على ان الاتباع ارجح اجماع السبعة على الرفع في قوله تعالى

ولم

ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم وقوله تعالى ومن يقنط من رحمة
ربه الا الضالون ولا يمنع من ترجيح البدل تاخر صفة المستثنى منه
عن المستثنى خلافا للمازني كما سياتي واذا تعذر البدل على اللفظ
ابدل على الموضع نحو ما جاءني من احد الا زيد ولا احد فيها الا عمرو
وما زيد شيء الا شيء لا يعبا به بالرفع في الثلاثة على البدلية حملا
على المحل وبالنصب على الاستثناء وترجح النصب على الاستثناء في
المنقطع بان كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه عند بني تميم
نحو ما قام احد الا حمارا بالنصب على الاستثناء مع جواز الرفع ايضا
على البدلية ان صح حذف المبدل منه واقامة البدل مقامه استدلالا
بقوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس ووجب
عند الحجازيين وبلغتهم جاء المنزل نحو ما لهم به من علم الا اتباع
الظن بالنصب في قراءة السبعة ونحو من فعة تجزي الا ابتغاء وجه
ربه الاعلى بالنصب واجيب عن البيت بان المراد من الانيس ما
يؤانس فهو اعم من الانسان فيكون متصلا لا منقطعا وهذا كله
ما لم يتقدم المستثنى على المستثنى منه فيهما اي في المتصل والمنقطع
الكائنين في كلام تام غير موجب فان تقدم فالنصب حينئذ واجب
كقول الملكيين وما لي الا اراحديثة وما لي الا مذهب الحق مذهبي
وانما امتنع فيه الابدال لان التابع لا يتقدم على متبوعه ومثله في وجوب
النصب عند المازني تقدم المستثنى على صفة المستثنى منه نحو ما اتاني
احد الا اباك خيرا من زيد والراجح ما تقدم واما تقدم المستثنى على
جزئي الكلام نحو الا زيدا ما جاء احد فغير جايز او فقد التام من الكلام
المنفي بان لم يصرح فيه بالمستثنى منه فيما حسب العمل الواقعة قبل الا
يكون المستثنى ولا عمل لها فيه بل العمل لما قبلها فان اقتضى الرفع